اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

ظاهر بالنسبة للإتمام والفذ دون المأموم وقوله وذكر فرض معطوف على قيد
ابتداء فهو شامل أن من ذكر فوائت يسيرة قد أربعة فأقل وهو في الصلاة ثم تبطل وهو كذا
بل تجب عليه إذا فرغ من صلاته تلك الفوائت فإن قضاها فلا تجب التي تذكر فيها ولو
بقي وقتها ومنها أن يذكر في الصلاة بعض صلاة قبلها كأن يكون في صلاة العصر
فيذكر ركعة أو سجدة من الظهر ويريد وقد طال ما بين صلاة الظهر المتروك منها
وهذه التي تذكر فيها والطول إما بالخروج من المسجد أو بطول الزمان لأنه هو راجع
بهذه والتي بعدها فتبطل المتروك منها وهي الظهر في المثال المتقدم أما حكما بالأولى
كما نبه عليه بعد بقوله والطول الفساد ملتزم وتبطل العصر التي تذكر فيها أيضا
وهو مراد الناظم هنا وقرئ الآخر في هذه الى التي قبلها من ذكر صلاة في صلاة أخرى
ومنها أن يذكر في صلاة القبلي الظهر لبطلانها كالعدم ومنها أن يذكر في صلاة سجودا قبليا ترتب عن نقص ثلاث سنن
أو أكثر يريد أيضا وقد طال ما بين الصلاتين كما تقدم فيبطل فتبطل الأولى وكذا تبطل
كما تقدم وتبطل الثانية التي تذكر فيها السجود وهي مراده بقوله كما تقدم مرادنا
لما تبطل الأولى والسهو الراتب أثر صلاة في صلاة وقوله وقد تسعى على ذكر وجود
وبادر للصلاة عليه أي فقط بسكان أي معه ولو عشر بعد ذكر أيضا فكأن قد كان
الظهر والله أعلم هذا على ما قررنا به كلام الناظم من أنه ذكر بعض الصلاة
أو السجود المذكور في صلاة أخرى ويحتمل وهو الظاهر أن مراده ما هو أعم فيشمل
من ذكر البعض في صلاة أخرى وقد طال ما بينهما كما قررنا ويشمل من ذكر في غير صلاة
مع الطول أيضا الآن هذا داخل مع قوله بعد والطول الفساد ملتزم كما يأتي وفيه
ما أشير إليه في البطلان الطول أو ما ينزل منزلته وهو الخروج من المسجد أن
من ذكر بعض صلاة والسجود القبلي المرتب عن ثلاث سنن ولم يطل ما بين الصلاة المتروك
منها ووقت ذكره لذلك لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك فإن تذكر قبل أن يتلبس بصلاة
أخرى أتى بالبعض المتروك أو بالسجود وصحت صلاته وإن لم يتذكر حتى تلبس بغيرها
والغرض أنه لم يطل ما بينهما ففي ذلك تفصيل لأن الأولى إما فرض أو نفل وكذا الثانية
كذلك فهي أربعة أوجه لأن ذكرها فرضا في فرض أو من نفل في نفل أو من فرض في نفل

قضاء

الحادي عشر من ذكر وهو في العصر بعض صلاة من الظهر وقد طال ما بينهما

الثاني عشر من ذكر في صلاته القبلي المرتب عن ثلاث سنن وطال

إذا ذكر الأفعال قبل أن يتلبس بصلاة أخرى أتى بها وصحت صلاته وإن لم يتذكر حتى تلبس بغيرها فله أربعة أوجه

اومن

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

او من تنفل في فرض انظر حكمها في الكبير في شرح قوله وقطع النفل سنة [illegible]
الأبيات الثلاثة

واستدرك الركن فإن حال ركوع ** فالغ ذات السهو والبنا يطوع
كفعل من سلم لكن تحقيق تم ** للبناء والطول للفساد ملتزم

لما ذكر فيما تقدم [illegible] حكم من ترك بعضا من صلاته بعد الفراغ منها
أو بعد أن دخل في صلاة أخرى ذكر هنا حكم من ترك بعضا من صلاته وتذكر في الصلاة
نفسها فأخبر أن من نسي ركنا من أركان الصلاة أي فرضا من فرائضها كالركوع والسجود
ثم تذكره بالقرب فإنه يستدركه أي يأتي به فإن لم يتذكره حتى حال الركوع بينه
وبين تداركه للركن المتروك بحيث عقد الركعة التي تلي الركعة المتروك منها فإنه
يلغي الركعة صاحبة السهو أي التي سها عن بعضها ويبني على غيرها من الركعات
إن كان والأركان هذه التي عقد الآن أولاه هذا كله إن كان السهو في غير الركعة
الأخيرة وتذكر قبل السلام وإلى ذلك أشار بالبيت الأول وإن كان السهو في الركعة الأخيرة فإنه
يتدارك ما ترك منها أيضا قبل السلام فإن لم يتذكر حتى سلم وحال السلام بينه وبين
تداركه ما سها عنه فإنه يلغي الركعة المتروك بعضها أيضا ويبني على غيرها كما
مر ولكن هذه التي لم يتذكر حتى سلم لا بد أن يحرم لما بقي له من صلاته وهو قضاء الركعة
التي فسدت له ويكون إحرامه بالقرب فإن لم يحرم إلا بعد طول بطلت صلاته وكذا الحكم
إن كان الترك من غير الأخيرة ولم يتذكر حتى سلم فإنه يحرم للباقي بالقرب وإلا بطلت
صلاته والحكم من سها في الأخيرة أو في غيرها ولم يتذكر حتى سلم أشار في البيت الثاني
فالحاصل أن المانع من تدارك الركن المتروك الانتقال بركعة [illegible]
الركعة المتروك منها إن كان الترك من غير الأخيرة والمانع من ذلك عقد التي
تليها وإن كان من الأخيرة فالمانع منه السلام الآن فقوله والطول الفساد ملتزم [illegible]
مع قوله قبل كذاكر البعض بفصل ميقن كطول الزمن واللام في الطول للعهد
المعهود الطول المتقدم في قوله بفصل ميقن كطول الزمن. مثال الأول والسهو
من غير الأخيرة مثل لذلك قوله في المعونة قال [illegible] من صلى ركعة ونسي سجودها [illegible]

تحصيل

مثال الأول إذا كان السهو من غير الأخيرة من صلى ركعة ونسي سجودها وذكر بعد أن ركع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)